

## التأويل عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد

## The Interpretation and its effects in fundamental jurisprudence

سومية دهري\*

جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

s.dahri@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2024/03/24 تاريخ النشر: 2025/06/26

## ملخص:

تعى الدراسة بإثبات قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب ظروف العصر ومتطلباته المستجدة رغم تميز نصوصها بالإحكام والقدسية، نظرا لخاصية القراءة التأويلية للنصوص الشرعية ظنية الدلالة وذلك بفضل تمتع النصوص الشرعية بالاحتمالية في تفسير ألفاظها وتعدد محاملها اللغوية ومعانيها العقلية التي يمكن استنباطها منها، لذلك منحت العقل الاجتهادي المساحة الواسعة لفهم تلك الخطابات والجمع بين متعارضها و تفسير مدلولاتها وتوجيه معانيها بما يحقق مقاصد الشريعة ولا يرجع على ظواهر النصوص والقطعيات بالتعطيل أو الإبطال، مما يتطلب امتلاك أدوات أصولية وسلوك قواعد وضوابط شرعية قرررها النص وتلقاها الأمة بالقبول تسمح بالتفسير الصحيح للنصوص الشرعية والتقويم المستمر لتلك المخرجات التأويلية،

فما هو معنى التأويل عند الأصوليين؟ وما أثره في استنباط الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء. وما هي أنواعه وضوابطه؟ وما أهميته في الاجتهاد التنزيلي المعاصر.

وقد تعرضت الدراسة لبيان مفهوم التأويل عند الأصوليين وضوابط التأويل الصحيح، كما تطرقت لبيان نوعي التأويل وهما التأويل بالمنقول المتعلق بالحقائق والدلالات وأثرها في صرف ألفاظ النصوص المتعارضة عن ظواهرها إلى التخصيص والمدلولات المجازية، والتأويل بالمعقول المتعلق بالمعاني والعلل وأثرها في صرف النصوص عن ظواهرها اعتمادا على كل من القياس ومقاصد الشريعة.

\* المؤلف المرسل

وعليه تؤكد الدراسة على أن التأويل حتمية ضرورية في عملية الاجتهاد التنزيلي التي تسمح بالموازنة بين ظواهر النصوص الشرعية وبين مقاصدها ومآلات تطبيقها في الواقع المتغير، بما يحقق جلب المصالح ودرء المفاسد، ويحفظ القراءة التأويلية المعتدلة والناقدة من ضيق القراءة الظاهرية والتجزئية للنصوص الشرعية، ومن فساد القراءة الاختزالية التفكيكية الناقضة لها.

الكلمات المفتاحية: التأويل؛ اللغة؛ المعنى؛ مقاصد الشريعة؛ الاجتهاد.

#### Abstract:

The study aims to prove the ability of Islamic Sharia to adapt with the emerging and development conditions, due to the interpretive reading of Sharia texts and the multiplicity of their linguistic and mental meanings that can be reduced from the min a way that achieves the purposes of the Sharia and does not disrupt or invalid its segments, so that require to follow a linguistic tools and a fundamental jurisprudential rules allows to correct the deferent interpretation.

In that reason there is the acceptable interpretation that is supported by the strong evidence, and there is the rejected one which does not use the prescribed legal tools.

So, Interpretation is an essential process that allows the application of Sharia in a changing reality, in order to achieve the legal benefits, and preserves the balanced interpretive reading from the fragmentary reading of the legal texts, and from the deconstructive reading.

**Keywords:** Interpretation; linguistic tools; meanings; purposes of Islamic Sharia; jurisprudence.

## 1. مقدمة:

أنزل الله تعالى شريعته لتكون حاكمة لأفعال العباد وناظمة لمختلف شؤونهم، تحقيقاً لمصالحهم في العاجل والآجل، ولا يتحقق ذلك إلا بتفعيل مقاصدها السارية في نصوصها الشرعية، واستثمارها في عملية الاستنباط وتوجيه الاجتهاد وتقويمه، لتتنزل الأحكام الشرعية على وقائعها موافقة لمراد الشارع في جلب المصالح ودرء المفساد، إلا أن ذلك لا ينفي قصد الشارع إلى الابتلاء بالشرعية والنهوض بالتكليف بها، وحتى تتحقق الموازنة بين تلك الغايتين يتطلب من المجتهد إحاطة بأصول الاستدلال وفقها بالمقاصد وإعمالاً لآليات التنزيل كما يتطلب تفعيلاً لعملية التأويل النقلي والعقلي، وذلك نظراً للنصوص الشرعية الحمالة للوجوه التي تستجيب لظروف العصر ومتطلباته من خلال اختلاف مدارك العقل الاجتهادي في فهم خطابات الشارع والاستنباط منها دون مساس بقطعياتها أو تحريف لمدلولاتها ومعانيها، وتكمن أهمية البحث في تحديد مسوغات التأويل الشرعية وموجباته الأصولية وضوابطه.

وتكمن أهمية البحث فيما يثار من جدل حاد وواسع حول الفتاوى والاجتهادات المعاصرة التي ينحو بعضها نحو التشديد والمبالغة في الاحتياط والمنع لكل ما يستجد من قضايا في مختلف المجالات التي تمس الحياة، وينحو بعضها الآخر نحو المبالغة في التساهل والإباحة لكل مستجد في مختلف المعاملات، وبين هذا وذاك مروق طائفة تدعي الحداثة والعلمنة تحاول التنصل من أحكام الشريعة الإسلامية برمتها باتباع العقل تارة و اللغة تارة أخرى بعيداً عن مشرب الكتاب والسنة وفهوم علماء الأمة ومناهجهم وأصولهم في الاستدلال والاستنباط والحجاج.

وهذا ما يؤدي لطرح مشكلة البحث التالية:

ماهي مبررات التأويل الشرعية وآلياته وقواعده التي صاغها الأصوليون لضبط وتوجيه هذه العملية ونتائجها حتى تتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا تصادم الثوابت القطعية؟.

ويهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

-بيان معنى التأويل عند الأصوليين وأثره في استنباط الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء.

-بيان أنواع التأويل وقواعده وأهميته في الفقه التنزيلي المعاصر.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي، الوصفي والاستقرائي في تتبع دواعي التأويل عند الأصوليين وذلك بتخريجها من مختلف المباحث الأصولية من دلالات ألفاظ إلى الأدلة الشرعية فالقياس ومقاصد الشريعة، لاستخلاص مفهوم واسع وشامل لمعنى التأويل وحقيقته وتجلياته وتطبيقاته الأصولية ومن ثم الفقهية.

واعتمد البحث على الخطة التالية:

مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وإشكاله وأهدافه ومنهجيته.

-مبحثين تضمن كل منهما مطلبين، تعرض المحور الأول لبيان مفهوم التأويل وضوابط التأويل الصحيح، وتطرق المحور الثاني لنوعي التأويل وهما التأويل بالمنقول المتعلق بالحقائق والدلالات وأثرها في صرف ألفاظ النصوص المتعارضة عن ظواهرها إلى التخصيص والمدلولات المجازية، و التأويل بالمعقول المتعلق بالمعاني والعلل وأثرها في صرف النصوص عن ظواهرها اعتمادا على كل من القياس ومقاصد الشريعة.

وقد خلس البحث إلى أبرز النتائج التالية:

يستدعى التأويل في العملية الاجتهادية في المسائل الظنية إما لقيام الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مدلوله المجازي، وقد يصرف عن عمومه أو إطلاقه إلى الخصوص توفيقا بين النصوص الشرعية ودفعاً للتعارض بين الأخبار، كما قد يصرف لفظ النص إلى اعتبار معنى أعم منه تنقيحا أو إلى اعتبار معنى أخص منه قياسا، وقد يصرف النص عن ظاهره التفاتا إلى مقاصد الشريعة تنزيلا

كما يعتبر التأويل آلية اجتهادية وفقهية هامة سمحت بتعدد تعدد الآراء الفقهية واختلاف المذاهب في المسألة الواحدة مما فسح المجال للاجتهاد المعاصر في الترجيح والتخريج والانتقاء بين تلك الأقوال في أحكام المستجدات بما يناسب العصر ويلئم مقاصد الشريعة.

## 2. مفهوم التأويل وضوابطه:

### 1-2 مفهوم التأويل في الاصطلاح الأصولي:

التأويل في اللغة من آل يؤول أولا ومآلا، أي: رجع، والتأويل: الترجيع، كما يطلق التأويل على ابتداء الأمر وانتهائه.<sup>(1)</sup>

ومنه آل الرجل أهل بيته لأنه إليهم ألهم وإليه مآله، وقد أولته وتأولته تأولا ومنه تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾.<sup>(2)</sup> أما التأويل عند الأصوليين هو "حمل المجتهد اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده".<sup>(3)</sup>

### 2.2 ضوابط التأويل:

التأويل يرد بسبب الاحتمالات والاعتراضات الواردة على اللفظ الشرعي، فإن النص الشرعي ينقسم إلى ما لا يقبل التأويل، وهو النص وهو ما لا يحتمل سوى معنى واحد ولا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل فتكون دلالاته قطعية أو ما ثبت أصله قطعا كنص الكتاب والخبر المتواتر والمستفيض، وإلى ما يقبل التأويل وهو ما لم يثبت أصله قطعا كالذي ينقله الأحاد، أو ما دل على معنى معقب وله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، ويطلق عليه الظاهر.

فالتأويل يتطرق إلى الألفاظ الظاهرة والكلام المحتمل الذي دلالاته على ظاهره ظنية، فإذا وجد دليل يصح به ترك الظاهر إلى المحتمل جاز التأويل، حيث يصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، خصوصا مع تعذر حمله على ظاهره لغة أو شرعا، فإن كان الدليل ضعيفا كان التأويل فاسدا، فإن كان بلا دليل صار عبثا وباطلا.<sup>(4)</sup>

كما يشترط أن يكون حملا للفظ على معنى محتمل في وضع اللغة أو موافق للحقيقة في الاستعمال الشرعي أو العرفي، وذلك إما أن يكون استعمال اللفظ في ذلك المعنى المحتمل

(1) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 4/1627، الجرجاني، التعريفات، 50، و الفيومي، المصباح المنير، 1/29.

(2) سورة الأعراف: 53.

(3) النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، 3/1205.

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ص 44/5.

كثيرا فيترجح بأدنى مرجح، أو بعيدا فلا يترجح إلا بمرجح قوي، فإن كان لا يستعمل أصلا، بأن كان حمله على ذلك المعنى متعذرا في اللغة أو عرف الشارع يكون مردودا.

وكذلك من التأويل الباطل حمل كلام الشارع على وجه العبث أو الإلغاز وهو ما يتضمن صرف الكلام إلى وجه غير فصيح ولا سائغ في محل الظن من غير غرض.

إذ "إن التعلق بالظاهر يقتضي ظهوره في مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ومن جهة العرف، والتأويل الذي يصغى إليه ثم يطالب بالدليل عليه هو الذي ينسأغ من ذي الجد من غير أن يتولج في فن الهزل والهزل واللغز وما يقع كذلك فهو مردود"<sup>(5)</sup>.

ومتى بعد الاحتمال جدا بحيث لم يدل عليه قرينة من سياق الكلام لم يكن للتأويل وجه، ومنها:

ما ورد من حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»<sup>(6)</sup> حمله الحنفية على صيام القضاء والنذر دون صوم رمضان، وهو بعيد لأن النكرة المنفية من أدل ألفاظ العموم سيما ما ورد ابتداء للتأسيس، فحمله على النادر مخرج للفظ عن الفصاحة، وكذلك حمله على نفي الكمال بدل الصحة بعيد لأن النهي يحمل على عرف الشارع في الاستعمال وهو نفي حقيقة الإجزاء المسقط للقضاء فلا يصرف عنه لمجرد الاحتمال إلا بدليل وقرينة قوية.

"وتأويل الظواهر على الجملة سائغ إذا استجمع الشرائط ولم ينكر أصلا لتأويل ذو مذهب، فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، ثم إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه من غير عضد له بشيء إذ لو ساء ذلك لبطلال تمسك بالظواهر واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر وهذا إن قيل به يسقط أصل الاستدلال"<sup>(7)</sup>.

فالتأويل الصحيح المقبول شرعا هو الذي يستند الى دليل شرعي راجح نصا كان أو قياسا، فإذا قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه هو المراد جاز الحكم والعمل به شرعا.

<sup>(5)</sup> الجويني، البرهان، 197/1.

<sup>(6)</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم 730، 99/3.

<sup>(7)</sup> الجويني، البرهان، 195/1.

وليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول، فإن كانت دلالة المؤول عليه من الخارج تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل، وإلا ضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ، أو لضعف دليله، فقد يقوى الأصل المقتضي للظاهر حتى يصير الظاهر قريبا من النص، في ضعف تأويله إلا بأقوى من دليل الظاهر، ومن القوي أن يلوح قصد التعميم من اللفظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة نكحت بغير إذن زوجها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»<sup>(8)</sup>، فإن العموم فيه بسبب أي، وهي من ألفاظ العموم، مؤكدة بما في دلالتها فلذلك يضعف تأويل الحنفية له بأن أخرجوا منه الحرة العاقلة البالغة، وقصروه على المجنونة والصغيرة.

"أو أن يلوح للمؤول لأن الشارع لم يقصد التعميم فما كان كذلك فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ولا حاجة إلى التأويل فيه إذ لم يقصد الشارع العموم وإنجرى في كلامه اللفظ الصالح لهكما في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر»<sup>(9)</sup> فالاستمسك به في قصد التعميم بعيد إذ لم يسق الكلام لبيان إطلاق وجوب الزكاة في الزروع فيما قل وكثر بل سيق نصه لبيان المقدار الواجب إخراج منه»<sup>(10)</sup>

أما وجوب النصاب في زكاة الزروع فنص عليه حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(11)</sup> فيخص به عموم النص الأول.

والضابط في ذلك مقابلة الظاهر بالتأويل وعاضده، وتقديم الأرجح والأقوى في الظن، فإن كان دليل التأويل راجحا، تعين المصير إليه.

وعليه فإن تأويل الظاهر يحتاج إلى بيان ثلاثة أمور وهي:

الأول: كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه، والثاني: كون ذلك المعنى مقصودا بدليل،

<sup>(8)</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، 3/399.

<sup>(9)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم 1483، 2/126.

<sup>(10)</sup> الجويني، البرهان، 1/205.

<sup>(11)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم 1459، 2/119.

والثالث: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر، فإن تعذر بيان أحدها بطل التأويل.<sup>(12)</sup>

وأسابب تطرق الاحتمال إلى دلالة اللفظ الظاهر عديدة منها: وقوع الاشتراك في اللفظ فيرجح أحد وجوهه بالرأي الغالب، أو بسبب تردد استعماله بين الحقيقة والمجاز لغلبة استعماله فيهما فيصرف إلى المجاز بدليل، أو بسبب ألفاظ العموم الظاهرة في الاستغراق والمحملة للتخصيص بدليل، أو بسبب إجمال الكلام أو إضماره مع الاختلاف في تقدير المحذوف ليصح الكلام معه عقلا أو شرعا، وذلك ما يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في تأويل معاني النصوص الشرعية.<sup>(13)</sup>

ومن خلال ما سبق بيانه من حقيقة معنى التأويل ودلالته يتبين أن استعماله عند الأصوليين واسعة وعديدة وهي تشمل ما اصطلحت عليه بالتأويل بالمنقول، وكذلك التأويل بالمعقول وهو ما تعلق بتخصيص العلل، وسيأتي بيان كل منهما.

### 3.أنواع التأويل:

#### 1.3.التأويل بالمنقول وأثره:

يستند هذا النوع من التأويل إلى المنقول من المدلولات اللغوية والحقائق العرفية الشرعية، وذلك في حمل اللفظ الشرعي على غير معناه الظاهر إما بصرفه عن حقيقته اللغوية أو عن حقيقته الشرعية أو العرفية إلى معناه المجازي المحتمل غير المعهود المطرد بالقرائن الدالة، أو بصرفه عن عموم الظاهر إلى التخصيص أو التقييد، تحقيقا للاتساق وجمعا بين مختلف النصوص الشرعية.

وذلك ما يتطلب علما بلسان العرب ومعهود كلامهم ودلالات مفرداتهم وأساليب خطابهم، وإحاطة بنصوص السنة من الأخبار والآثار، ومعرفة بطرق ومسالك درء التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية.

ومن صور التأويل بالمنقول ودواعيه: وقوع الخلاف في تحديد مراد الشارع من اللفظ بسبب الاشتراك في اللفظ وتردد استعماله الشرعي في المعنيين، فيحمل على معنيه معا جميعا دفعة، تأويلا وهو خلاف الأصل المقتضي لحمله على أحدهما على البديل بحسب

<sup>(12)</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، ص 550.

<sup>(13)</sup> ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 121/5.

الراجع من السياق مجازاة لاستعمالات العرب في لغتها، ولذلك ذهب الشافعية إلى تخيير أولياء الدم بين إنفاذ القصاص أو الدية ولا كلام للمقاتل إذا أبوا القصاص ورغبوا في الدية حمل الكلمة "سلطانا" في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾<sup>(14)</sup> على معنيهما وهما: القصاص والدية، وذهب المالكية إلى عدم التخيير، وحملوا لفظ "سلطانا" على القصاص فقط.

وكقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾<sup>(15)</sup>، فمن الفقهاء من قصره على التراب والحجر اعتبارا لعرف الاستعمال الناقل والمخصص ومنهم من حمله على جميع مفردات اللفظ مما يصح إطلاقه عليه بالوضع اللغوي أي كل ما يصعد على وجه الأرض كالعشب والجليد وغيره.

أو بصرف اللفظ عن معناه الصريح وحمله على الكناية تأويلا لدلالة السياق على المراد كما في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾<sup>(16)</sup> فحمله العلماء على الجماع اتفاقا. وزاد الشافعي فأوجب نقض الوضوء بلمس النساء ومباشرتهن دون معاشرة لدلالة الوضع اللغوي عليه تعميما للفائدة ما لم يتعذر الجمع.

أو بإلغاء مفهوم المخالفة عند القائلين به لخروج القيد مخرج الغالب، وذلك بإطلاق معنا هو إلغاء ما اقترن باللفظ من قيد كوصف أو شرط يفيد تخصيصه بالحكم تأويلا لظهور القرينة المفيدة بعدم تأثير القيد، كقول أكثر الفقهاء بصحة خلع المرأة لزوجها في حال الوفاق بينهما وإن كان يخشى الشقاق بينهما في الاستقبال دون تحققه في الحال وقالوا بأن تخصيص الخلع بوقوع الشقاق بين الأزواج في الآية لا مفهوم له إذ لا يقع غالبا في حال المصافاة والموافقة وذلك في قوله تعالى: ﴿إن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾<sup>(17)</sup>، وقيل بخلافه إذ الشقاق يناسب الخلع فإنه يدل على بعد الخلاف وتعذر استمرار النكاح فلا يرفع القيد المستفاد بمجرد العرف.<sup>(18)</sup>

<sup>(14)</sup> سورة الإسراء: 34.

<sup>(15)</sup> سورة المائدة: 6.

<sup>(16)</sup> سورة النساء: 46.

<sup>(17)</sup> سورة البقرة: .

<sup>(18)</sup> ينظر: القرافي، تنقيح الفصول، 1/265.

وكقول الحنفية أنه يقوم غير التراب مقامه عند عدمه في التنظيف والتطهير وإزالة النجاسة به لخروج التراب المذكور في حديث «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»<sup>(19)</sup> مخرج الغالب فلا اعتبار بمفهومه، وقال الشافعية بأن النص قد اشتمل على التراب وله وصف التطهير، وهو وصف يمكن أن يكون معتبرا في معنى التخليط للنجاسة المزالة، فلا يلغى.

وقد يقع الاختلاف في القصد إلى تعميم معنى النص وإلغاء خصوصه تنقيحا للمناط "وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظاهر".<sup>(20)</sup>

بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده وأحكامه أنه لا مدخل له في التأثير، وقد يكون مظنونا كما في تنقيح علة وجوب كفارة الإفطار في نهار رمضان، فاعتبر المالكية انتهاك حرمة الشهر وإفساد الصوم المحترم هو سبب وجوب الكفارة سواء كان بالإفطار عمدا أو الجماع مع أن السبب المذكور في نص الحديث هو الوقاع.

وقال غيرهم: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد وازع الدين، فيحتاج فيه إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل.<sup>(21)</sup>

وقد يتم تأويل الأخبار بتنزيلها عن درجة الوجوب إلى الاستحباب أو عن التحريم إلى الكراهة جمعا بين الأدلة المتعارضة كتعارض قوله عليه الصلاة والسلام مع فعله كما في أمره من أحرم قارنا في الحج بأن يطوف طوافا واحدا وقد روي عن عمر أن بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم «طاف طوافين وسعى سعيين»<sup>(22)</sup> فحمل بعض العلماء فعله عليه الصلاة والسلام على الاستحباب، بينما حملة آخرون على الوجوب وأنه ناسخ لقوله المتقدم<sup>(23)</sup>، أو جمعا بين الأدلة على اعتبار تغاير الأحوال كما في حديث النبي عن الصلاة بعد العصر حمل الشافعية الكراهة على النافلة المطلقة وقضوا بانتفاء الكراهة إذا كانت الصلاة مقيدة بسبب جمعا بين الأخبار المتعارضة.

<sup>(19)</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 280، 235/1.

<sup>(20)</sup> الشاطبي، الموافقات، 21/5.

<sup>(21)</sup> ينظر: الجويني، البرهان، 213/1.

<sup>(22)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 2632، 307/3.

<sup>(23)</sup> ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 51/6.

وقد يتم تأويل معاني الأخبار وصرفها عن ظواهرها تمسكا بالقواعد العامة القطعية وتقديما لها، وذلك كقول المالكية بوجوب القضاء على المفطر الناسي في رمضان وأولوا حديثه عليه الصلاة والسلام «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(24)</sup> بأن المراد رفع الإثم والمؤاخذه دون القضاء لوجوب جبر الصيام الفاسد، استنادا إلى القاعدة الشرعية العامة المقررة لوجوب القضاء والضمان في العمد والخطأ، مع أن ظاهر الحديث يفيد رفع الإثم والقضاء جميعا لعدم التعرض للقضاء مع الحاجة إلى البيان، وكما أول الحنفية حديث المصرة الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى غنما مصرة فاحتلها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»<sup>(25)</sup> لمعارضته لقاعدة الضمان وأن الغرم بالغنم ولقاعدة جريان الربا في الأطعمة، بينما عمل الجمهور بالحديث واعتبروه استثناء من القواعد.

### 3. التأويل بالمعقول وأثره:

وهو تأويل ظواهر النصوص الشرعية وصرفها عن ظواهرها اعتمادا على الرأي والعقل والاجتهاد، وتخصيص معانيها اعتبارا للعلل والأقيسة أو مراعاة للمصالح الشرعية، وقد توسع في ذلك الحنفية والمالكية بينما تمسك الشافعية بظواهر النصوص الشرعية، وقدموها على الأقيسة، ومن صور التأويل بالمعقول:

#### 1.3 تأويل النص بالقياس:

باستنباط معنى من النص يعود عليه بتخصيصه تحقيقا لمقصد النص الشرعي "أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نقيضه فهذا ملتطم التأويل وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ وبين مدعى التأويل بمعاوضة بالقياس"<sup>(26)</sup>. كقول الحنفية بإجزاء إخراج زكاة الماشية بالقيمة على اعتبار أن العلة هي الحاجة وتدفع بالمال نقدا أو عينا، كما قالوا في الكفارة الموجبة للإطعام في قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾<sup>(27)</sup> بأن المعنى إطعام طعام ستين مسكينا فجوز واصرّف جميع الطعام إلى

<sup>(24)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم 6669، 136/8.

<sup>(25)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم 2151، 71/3.

<sup>(26)</sup> الجويني، البرهان، 206/1.

<sup>(27)</sup> سورة المجادلة: 04.

واحد، لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة الستين كحاجة الواحد في ستين يوماً، فاستويا في الحكم.

وهو ما خالفهم فيه الجمهور الذين قالوا بأن النص على التعيين محفوظ ومقصود وأن في التعدية لغيره إبطالا للنص وتعطيلا للفظ بتأسيس معنى يعطل تقييدات الأمر الشرعي، ولو كانت الحاجة هي المرعية لدل عليها، فقد عطلوا من النص لفظ الستين، وللشارع غرض صحيح في العدد، ولأن في الكفارة نوع تعبد، وهو العدد، فالتمسك باللفظ المحصل للمقصود منكل وجه أولى،<sup>(28)</sup> إذ قد يكون في التعيين معنى معقول أرجح لم يدرك وجب الالتفات إليه ولا يحصل إلا بالتعيين.<sup>(29)</sup>

"فقد ذكر الله تعالى عدد المساكين، وسكت عن ذكر الطعام، فاعتبروا المسكوت عنه وهو الأمداد، وتركوا المذكور وهو الأعداد، مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن".<sup>(30)</sup>

ومنها: حملهم حديث: «في أربعين شاة شاة»<sup>(31)</sup> على حذف المضاف، أي قيمة شاة، فجوزوا إخراج القيمة، لأن المقصود دفع حاجة الفقير.

وهذا التأويل يؤدي إلى رفع النص وبطلانه، وقيل إنما يلزم ذلك أن لو قيل إن الشاة لا تجزئ، فهو توسيع للمخرج وليس بإسقاط، فلا يبعد أن يكون المقصود إعطاء الفقير من جنس ما لا لغني، لينقطع تشوف الفقير إلى ما في يد الغني، إلا أن هذا التعليل يدفع هذا الظاهر إذ أن الحديث ظاهر في إيجاب تعيينها، وتجوز الإبد المحجوز إلى الإضمار، وإيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل، ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلّة فمنع التأويل.

"وهذا في محل الاجتهاد، وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد ويحتمل أن يكون الباعث على تعيينه أنه الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات".<sup>(32)</sup>

<sup>(28)</sup> الجويني، البرهان، 1/205.

<sup>(29)</sup> الغزالي، المستصفى، ص 282.

<sup>(30)</sup> الزركشي، البحر المحيط، 5/51.

<sup>(31)</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم 1805، 1/577.

<sup>(32)</sup> الغزالي، المستصفى ص 198.

"والقول في هذه المرتبة هين مدركه، وعلى الناظر أن يزن حكم ظنه قياسه ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاف إن رجحت كفة ظنه في القياس حكم بغالب ظنه وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ وإن استويا يعمل بالخبر، فظهور كلام الرسول عليه الصلاة والسلام في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط وهذا إذا لم يجد المؤول العاضد تأويله بالقياس لأصل قياسه كلاما يظهر للشارع في تعليل أصل القياس".<sup>(33)</sup>

ومن ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في جواز التسعير عند تغير الحال وظهور جشع التجار وانتشار الاحتكار والتلاعب في الأسعار مع وفرة العرض والسلع فيجوز للحاكم حينها أن يتدخل في تحديد الأسعار حماية وحفاظا على أقوات الفقراء مراعاة للمصلحة العامة وأولوا علة النهي الوارد في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام لما طلب منه التسعير بسبب الغلاء «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(34)</sup> بأنه ليس على إطلاقه بل يحمل في حال ظلم التجار وارتفاع الأسعار ارتفاعا طبيعيا بسبب شح السلع وتغطية الربح لارتفاع كلفة ومؤنة تزويدها من قبلهم.

وتجوز بعض الفقهاء إباحة النمص للمتزوجة دون غيرها وكذا وصل الشعر على اعتبار أن علة التحريم واللعن ليست مناصرة بتغيير خلق الله المحرم بل متعلقة بما يؤدي إليه ذلك من الغرر والتدليس والغش وذلك يكون لغير ذوات الأزواج.

وما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرون من منع الضرب على الرجال لنسائهم ولو وجد المبرر الشرعي تأديبا على نشوزهن على اعتبار اختلاف العرف وتغيره فصار في هذا الزمان يزيد من نفور الزوجة من زوجها وإيقاع الوحشة والفرقة بسببه ولأنه لا يرجى به انصلاح حال الزوجة غالبا فصارت مفسدته أشد ولأن هذا الحق صار يستعمل كثيرا في غير محله ظلما وتعسفا، ودون مرور بمرحلة الوعظ والهجر السابقتين له.

<sup>(33)</sup> الجويني، البرهان، 213/1.

<sup>(34)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم 3451، 5/322.

وكما ذهب إليه بعض الفقهاء كابن تيمية إلى جواز طواف الحائض عند الضرورة وخشية فوات الرفقة استنادا لخلاف السلف في وجوب الطهارة لصحة الطواف، وإن كان الأصل المنع ووجوب الطهارة لظاهر حديث النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة بقوله « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(35)</sup> فالتمسك بالظاهر أولى إلا في موضع الضرورة لأن في إجراء الحكم على إطلاقه حينها إلحاقا للحرج الشديد والعنت بالمكلف وهو ما لم يقصده الشارع في التعبد بالحكم.

وكإباحة بعض الفقهاء المعاصرين لبنوك الحليب على اعتبار أن علة الرضاع المحرم مناة بالتقام الثدي من الأمومة المرضعة على الخصوص فلا يدخل في مسماه السعوط والبلع والحقن وغيره وعضدوا ذلك بما عمت به البلوى من الحاجة الملحة لهذه البنوك، وإلى الشبهة الحاصلة بسبب اختلاط ألبان النساء، وإن كان الظاهر عموم تحريره لتحقيق القصد والغرض وهو الانتفاع بالاغتذاء باللبن والنمو وإنبات اللحم به ووصول جوفه عبر الفم بأي صفة كانت.

وكالفتوى بجواز بدء الكافر والكتابي الذمي بالتحية والسلام إذا كان حسن العشرة مع المسلمين فيبادل بمثل ذلك من البر، وحمل النهي في الحديث المانع من ابتدائهم بالسلام على غير إطلاقه بل على التخصيص بحال حصول المعادة من قبلهم ابتداء فيقتضي مثله من الإعراض والجفاء.

"والضابط حينئذ أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل صائغ معمول به لأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا فإن لم يكن محتملا فهو في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء".<sup>(36)</sup>

<sup>(35)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم 305، 68/1.

<sup>(36)</sup> الغزالي، المستصفى، ص 189.

"والأمر عائد إلى غلبة ظن المجتهد وقوة الراجح عنده فرب عموم ضعيف يقابله معنى لائح قوي مؤثر في الحكم يصح التمسك به فينظر في كل مسألة على حدة نظرا خاصا وليس في ذلك قاعدة عامة".<sup>(37)</sup>

وكمّن أباح من الفقهاء المعاصرين الربا في الفلوس والعملات المعدنية والورقية سيما مع عدم ارتباطها بقيمة الذهب على اعتبار أن علة الثمنية المحرمة للتفاضل والنساء في السنة قاصرة على الذهب والفضة فحسب.

### 2.3. تأويل النص مراعاة لمقاصد الشريعة:

يعتمد هذا التأويل على استثمار مقاصد الشريعة، ومراعاة لمبدأ رفع الحرج و اعتبار مآل تطبيق الحكم الشرعي بتحقيق مقاصده الشرعية المرجوة منه والموازنة بين المصالح والمفاسد الشرعية المتعارضة.

"فإذا رأى نصوصا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم"<sup>(38)</sup>

ويعتمد ذلك على سلوك منهج انتقاء الراجح من أقوال المذاهب الفقهية المختلفة، كما يستند إلى تجدد المعاني المؤثرة في تغير الأحكام بتغير الزمان والأحوال مما يستدعي تفعيل الاجتهاد التنزيلي وتحقيق المناط.

"فلا يكون الحكم واقعا ومنزلا على الواقعة إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام أو يخص منه لخصوصية به تصرفه عن ذلك الحكم إلى حكم آخر، كما لا يغني أيضا عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان".<sup>(39)</sup>

<sup>(37)</sup> مصطفى عيشوش، و عبد اللطيف بوقنادل، عود العلة على النص بالإبطال أو التعميم أو التخصيص وأثره في الفهم المقاصدي للسنة النبوية..

<sup>(38)</sup> الريسوني، نظرية المقاصد، ص 71.

<sup>(39)</sup> الشاطبي، الموافقات ، 14/5.

و"إذا كان في اطراد الدليل من الكتاب أو السنة أو القياس تعطيلاً للعدل أو اهداراً للمصلحة أو الحاقاً للعت بالملك وإيقاعاً له في الحرج والضيق فلا بد من العدول عنه إلى دليل شرعي أقوى منه هو أرفق بالناس تحقيقاً لمقاصد التشريع من حفظ مصالح العباد ورفع الحرج عنهم".<sup>(40)</sup>

ولأن أغلب النوازل المعاصرة تتعلق أساساً بحاجات عامة فرضتها طبيعة تطور الحياة والتي قد تتعارض مع ظواهر وعمومات بعض النصوص الشرعية وذلك يستدعي تنزيلاً لحكم شرعي مناسب لمقتضيات تلك الأحوال، بعد الموازنة والملاءمة بين النصوص وبين مقاصدها ومآلات تطبيقها في الواقع.

كقول المجامع الفقهية بجواز توسعة عرض المسعى ومرمى الجمرات من شعائر الحج نظراً للزحام الشديد للحجاج المؤدي للتدافع، فدفعاً للضرر وهلاك النفوس ودفعاً للمشقة البالغة في أداء مناسك الحج أجازوا تلك التوسعة لأن المجاور له حكم الأصل الملاصق فما وسع من المسجد أو الشعائر فهو منه تيسيراً على الناس في أداء فريضة الحجب أمان.<sup>(41)</sup>

وكقول الفقهاء المعاصرين بجواز استعمال الأدوية المصنوعة من شحم الخنزير بعد استحالة مركبه للحاجة العامة الملحة إلها وعدم إتاحة البدائل المباحة.

وكفتوى بعض الفقهاء المتأخرين والمعاصرين بجواز إثبات نسب المولود من الزنا وإلحاقه بأبيه في حال اعترافه به.

وكفتوى بعض العلماء المعاصرين بجواز التبرع بالأعضاء عند الضرورة والحاجة.

<sup>(40)</sup> اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 576.

<sup>(41)</sup> الربابعة، التطبيق العملي للمصلحة المرسلة في تكييف نوازل الحج المعاصرة توسعة مرمى الجمرات أنموذجاً.

#### 4. خاتمة:

وقد تضمنت أبرز النتائج التالية:

يُستدعى التأويل في العملية الاجتهادية في المسائل الظنية إما لقيام الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مدلوله المجازي، وقد يصرف عن عمومه أو إطلاقه إلى الخصوص توفيقا بين النصوص الشرعية ودفعاً للتعارض بين الأخبار، كما قد يصرف لفظ النص إلى اعتبار معنى أعم منه تنقيحا أو إلى اعتبار معنى أخص منه قياسا، وقد يصرف النص عن ظاهره التفاتا إلى مقاصد الشريعة تنزيلا، إلا أنه ينبغي عدم المغالاة في اعتبار المقاصد إلى حد تعطيل النصوص والتكاليف الشرعية تبريرا للواقع واتباعا للأهواء، ولا المغالاة في التمسك بظواهر وعمومات النصوص إلى حد إهدار مقاصدها وعللها في التيسير تجافيا عن الواقع وتعصبا للآراء.

لذلك يعتبر التأويل ماثرا للزلل والتحريف إذا لم ينضبط وفق قواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط حيث ذكر الزركشي أهميته وخطورته بقوله: " وهو أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزل الزل إلا بالتأويل الفاسد".<sup>(42)</sup>

يُستدعى التأويل في العملية الاجتهادية في المسائل الظنية إما لقيام الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مدلوله المجازي، وقد يصرف عن عمومه أو إطلاقه إلى الخصوص توفيقا بين النصوص الشرعية ودفعاً للتعارض بين الأخبار، كما قد يصرف لفظ النص إلى اعتبار معنى أعم منه تنقيحا أو إلى اعتبار معنى أخص منه قياسا، وقد يصرف النص عن ظاهره التفاتا إلى مقاصد الشريعة تنزيلا .

كما يعتبر التأويل آلية اجتهادية وفقهية هامة سمحت بتعدد القراءة للنصوص الشرعية ومن ثم تعدد الآراء الفقهية واختلاف المذاهب في المسألة الواحدة مما فسح المجال للاجتهاد المعاصر في الترجيح والتخريج والانتقاء بين تلك الأقوال في أحكام المستجدات بما يناسب العصر ويلئم مقاصد الشريعة، ولولا الخاصية الاحتمالية والمرنة للنصوص الشرعية واختلاف الفقهاء في فهمها وتفسيرها والاستنباط منها لما وسع الفقه المعاصر

<sup>(42)</sup> الزركشي، البحر المحيط، 35/5.

مستجدات عصره ولضاق الحكم ولحق الحرج والعنت بالمسلمين في تطبيق أحكام دينهم وامثال شريعة ربهم.

إلا أن اعتبار التخفيف والتيسير كمقصد شرعي ينبغي أن يكون موازيا لمراعاة مبدأ الاحتياط في الدين وعدم التساهل في مواقع المحرمات والشبهات من غير ضرورة تحقيقا لمقصد التكليف والتعبد والابتلاء من وضع الشريعة،

ولذلك فإن التأويل عمل اجتهدي لا يقع إلا من أهله وهم الذين تمكنوا من آلة الاجتهاد وحصلوا رتبته، كما يرد على الفروع الظنية المعقولة التي يسع فيها الخلاف وتعتبر فيها العلل والعوائد والمصالح.

مما يتطلب امتلاك أدوات أصولية وسلوك قواعد وضوابط شرعية قررها النص وتلقاها الأمة بالقبول تسمح بالتفسير الصحيح للنصوص الشرعية والتقويم المستمر لتلك المخرجات التأويلية، فمنها القريب المقبول الذي يعضده ويرجحه الدليل القوي والمعنى المؤثر في حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، ومنها القابل للنظر واختلاف الظنون الاجتهادية ومنها المرفوض المتهافت لتحامله على النص وعدم استخدامه لتلك الأدوات المقررة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### • المؤلفات:

- 1- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، د.ط. دمشق: دار الفكر، 1979 م.
- 2- ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009 م
- 3- أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009 م.
- 4- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط.1، بيروت: دار طوق النجاة، 1998 م.
- 5- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975 م.
- 6- التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط.1، بيروت: مؤسسة الريان، 1998 م.
- 7- الجرجاني، علي، التعريفات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م.
- 8- الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987 م.
- 9- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 م.
- 10- الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004 م.
- 11- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط.1، القاهرة: دار ابن عفان، 1997 م. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد، الرباط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992 م.
- 12- الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.1، عمان-الأردن: دار الكتي، 1994 م.
- 13- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993 م.
- 14- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- 15- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط.1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973 م.
- 16- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955 م.
- 17- النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999 م.
- 18- البيهقي، سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية: دار الهجرة، د.ت.

### • المقالات:

- 19- الربابعة، أسامة حسن، التطبيق العملي للمصلحة المرسله في تكييف نوازل الحج المعاصرة توسعة مرمى الجمرات أمودجا، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج.10، ع.4، ص. 216-257، 30-12-2018 م.
- 20- عيشوش مصطفى، وبوقنادا عبد اللطيف، عود العلة على النصب الإبطال أو التعميم أو التخصيص وأثره في الفهم المقاصدي للسنة النبوية. مجلة المعيار، مج.25، ع.57، 2021 م.

• مواقع الانترنت:

21- عبد التواب مصطفى خالد معوض. ( 8 - 10 - 2008 م). بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية. شبكة

الألوكة: <https://www.alaluka.net> :

22- عبدالرحمن، العضراوي (28- 07 - 2017 م). النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، بوابة الرابطة المحمدية

للعلماء: <https://www.arrabita.mohamadia.net> :